

فَالسَّادَاتُ لَا تَبْدَلُ ظَاهِرًا وَالْوَالِدَاتُ
أَوْ قَصْدًا لِقَطْعٍ وَذِكْرُ قَدْفَتِهِ
لَا كَسْبُودَهُ وَتَامِينَ وَلَا
لَمَّا تَلَامَاتُهُ وَالْفَيْحُ
شَرٌّ وَلَا سَبْعُ أَيِّ يَفْسِيرًا
وَالْأَكْلُ غَيْرُ تَأْقِصٍ عَنْ أَحْرِفٍ
فَإِنْ يَعْلَمُهَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَا
فَلَا يَعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِنْدَنَا
وَالْإِعْتِدَالُ عَوْدَةٌ إِلَى مَا
وَبَسْقُوطِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدًا
وَأَنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ
الْأَعْلَى مَحْمُولُهُ الْمَرْجُوسُ
إِنْ يَتَعَدَّى لَمْ يَجِبْ وَضَعٌ عَلَى

فَبِالسَّكُوتِ لِيُعَدَّ أَنْ طَوَّلًا
خُصُوصُهُ بِهَا كَمَا طَبِخَ حَمْدًا
أَنْ اسْتَعَاذَ رَبَّهُ أَوْ سَأَلَ
لَهُ وَلَا أَنْ يَنْسَخَ فِي الْأَضْعَاقِ
شَرَعَ التَّفْرِيقَ بِشَمِّ ذِكْرًا
لِلْحَمْدِ شَرَفٌ قَدْ رَهَا فَلْيَقْبَلْ
أَنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَمَّ التَّهْدِيلُ
نَيْلٌ يَدُهُ بِهِ رَكْبَتَيْهِ بِالْحَمْدِ
مِنْ قَبْلِهِ فَعَوْدَةُ الْوَقِيَامَا
عَادَ إِلَى اعْتِدَالِهِ تَمَّ سَجْدًا
شَيْءٌ مِنَ الْجَهْرَةِ مَكْتُوبًا بِضَمٍّ
شُرَكَاتٍ مِنْهُ بِالتَّنْكِيسِ
نَحْوِ سَادٍ وَقَعُودٍ بِضَلَالَةٍ

لَا

كَذَا الطَّائِنَةُ لِلْمَصَلِّيِّ
وَهَكَذَا التَّشْمِيدُ الْآخِرُ
كَذَا الْقَعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَى
وَهَكَذَا السَّلَامُ أَوْ سَلَامٌ
آخِرُهَا التَّرْتِيبُ مِمَّا شَرَحَ
وَأَنْ يَشْكُ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ ذِكْرُ
وَلَوْ أَنَّ بِهِ بَعْضُ التَّفْصِيلِ
فَرَعٌ لَتَرْكُ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ
وَلثَلَاثٍ وَلسَجْدَتَيْنِ
لَتَرْكِ أَرْبَعٍ وَهَذِهِ الْعِدَّةُ
لِخَمْسٍ أَوْ سِتِّ ثَلَاثِيَا تَاتِي
صَلَى ثَلَاثًا بِسَجْدَةٍ وَسَنَ
حَرَمًا وَأَرْكَفًا وَمَعْتَدَلًا

بِفَقْدِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الْكُلِّ
تَرْكُهُ لِأَنَّهُ مَشْمُورٌ
مَحْمُودٌ فِي آخِرِ لَأَوْ لَا
عَلَيْكُمْ وَالنَّضُّ فِيهِ الْأَمُّ
وَأَنْ تَمَّهِ فَقِيرٌ مِنْظُورٌ طَرِجٌ
أَنْ يَهْ وَذَابَ مِثْلُ النَّصْدَرِ
وَلَا يَنْوُبُ عَنْهُ غَيْرُ الْمِثْلِ
بِأَيِّ بَرَكَةٍ لِحُجُلِ الْمَوْضِعِ
مِنْ أَرْبَعٍ بِأَيِّ بَرَكَتَيْنِ
بَرَكَتَيْنِ يَتَلَوَّنِ سَجْدَهُ
لِلسَّبْعِ وَالْأَرْبَعِ وَالْجُلُوسَانِ
رَفَعٌ وَالْإِنْهَامُ حَيْثُ شَمُّ الْأَذُنِ
وَكُوعٌ يَشْرِي تَحْتَ عِمَّانِهِ حَيْلٌ